

المجلس الوطني لحقوق الإنسان كبديل للجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان

National Council for Human Rights as an alternative to
the Consultative Committee for the Protection and Promotion of Human Rights

د. سمير شوقي^{*1}

1 أستاذ محاضر قسم «أ»، جامعة محمد لين دباغين - سطيف-02 (الجزائر)

تاريخ الإرسال : 2018-09-05 ، تاريخ القبول: 2019-05-23 ، تاريخ النشر: 2019-05-27

الملخص باللغة العربية

أكد إعلان فيينا (1993)، ثم قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 48/134 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1993، والمتعلق بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أهمية إقامة مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وعليه وضعت الأمم المتحدة مجموعة من المعايير الدولية كمؤشر لاستقلال هذه المؤسسات، وامتلاكها لقدرات أدائها وظائفها تعرف بمبادئ باريس لعام 1993.

كانت اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر المؤسسة الوطنية المختصة بحقوق الإنسان. غير أن اللجنة الوطنية الاستشارية تعرضت لانتقاد كبيرة منذ نشأتها، سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي، مما أدى لإلغائها وإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب التعديل الدستوري لعام 2016 بنص المادتين 198 و199، ثم صدور القانون رقم 13-16 بتاريخ 03 نوفمبر 2016، الذي ينظم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والذي أدى لاعتباره هيئة دستورية يلاحظ أنها تتوافق مبدئيا مع المعايير الدولية لهيئة الأمم المتحدة.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات لحقوق الإنسان، مبادئ باريس، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

ABSTRACT-

The Vienna Declaration (1993) and United Nations General Assembly resolution 48/134 of 20 December 1993 on national institutions for the promotion and protection of human rights

* Corresponding author, e-mail: samir.chougui@gmail.com

Keywords: Human Rights Institutions, Paris Principles, National Consultative Committee for the Promotion and Protection of Human Rights, National Council for Human Rights.

وضعت الأمم المتحدة مجموعة من المعايير الدولية كمؤشر لاستقلال هذه المؤسسات، وامتلاكها لقدرات أدائها وظائفها -تعرف بمبادئ باريس لعام 1993 -وأهمها الاستقلال القانوني، والاستقلال المالي، واستقلال إجراءات التعيين والإقالة لأعضاء المؤسسات الوطنية، وكفالة التعددية في تشكيلها وغيرها من المعايير، هذه الشروط وإن كانت تبدو بسيطة في الظاهر، فإن الممارسة أثبتت بأن كثيرا من المؤسسات الوطنية لم توفق في تحقيقها، وقد شكلت الأمم المتحدة في إطار لجائها فريقاً معنياً بدعم عمل هذه المؤسسات يعمل بالتنسيق مع

هذا المنتدى ومع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان¹.

كانت اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان في الجزائر المؤسسة الوطنية الرئيسية المختصة بحقوق الإنسان. غير أن اللجنة الوطنية الاستشارية تعرضت لانتقاد كبيرة منذ نشأتها، سواء على المستوى الداخلي او على المستوى الدولي، مما أدى لإلغائها وإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب التعديل الدستوري لعام 2016 بنص المادتين 198 و199، ثم صدور القانون رقم 13-16 بتاريخ 03 نوفمبر 2016، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان و كفاءات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسياره ، والذي أدى لترقيته إلى هيئة دستورية تتوافق مع المعايير الدولية لهيئة الأمم المتحدة.

وبالنظر لأهمية الموضوع ، ويهدف تقييم مدى مساهمة المؤسسات الوطنية المتخصصة بحقوق الإنسان في ترقية و حماية حقوق الإنسان، في ظل إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يجدر بنا الإجابة عن التساؤلات التالية: ما هو مسار إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان كبدل للجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان ؟ وأيضا - ماهي التدابير التي اتخذتها الأمم متحدة لتشجيع الدول على إنشاء واستقلالية هذه المؤسسات؟ أيضا ما هي الوضعية السابقة للجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان في الجزائر؟ وماهي المنظومة القانونية والهيكلية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ؟ وهل هذه الهيئة الدستورية تتوافق مع المعايير الدولية لهيئة الأمم المتحدة؟.

سنحاول الإجابة على هذه الأسئلة بالتطرق إلى العناصر التالية:

أولا: تشجيع الأمم المتحدة لإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

ثانيا: أجهزة حماية حقوق الإنسان في الجزائر.

ثالثا: المنظومة القانونية والهيكلية للجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان في الجزائر.

رابعا: المنظومة القانونية والهيكلية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

خامسا: مدى تطابق المجلس الوطني لحقوق الإنسان مع المعايير الدولية لهيئة الأمم المتحدة.

أولا: تشجيع الأمم المتحدة لإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

لقد دعى لقاء باريس في العام 1991 الحكومات إلى المبادرة بإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وتقديم استشارات للحكومات حول حماية حقوق الإنسان، وكذلك إعلان وبرنامج توصيات فيينا (1993) الذين أكد فيهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدور الهام والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لاسيما بصفتها الاستشارية بالنسبة للسلطات المختصة، ودورها في كفالة الانتصاف في حالة انتهاكات حقوق الإنسان، وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي التثقيف في مجال حقوق الإنسان².

وجاء كذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 48/134 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1993 والمتعلق

ظهرت هذه الوزارة في سنة 1991 في ظل حالة الطوارئ التي عرفت بها البلاد وكان هدفها الأساسي المساعدة في ضمان حقوق المواطنين... لكن سرعان ما تم إلغاؤها سنة 1992 في عهد المجلس الأعلى للدولة- وتم استبدالها

بالمركز الوطني لحقوق الإنسان.

2- المرصد الوطني لحقوق الإنسان.

انشئ في سنة 1992 في فترة شهدت فيها الجزائر اضطرابات سياسية وأمنية وارتكبت فيها جرائم مروعة وقد سعي المرصد لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتقديم توصيات ومقترحات إلى الجهات الرسمية والتصديق على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. بنشر ثقافة حقوق الإنسان و إعداد التقارير إلى رئيس الجمهورية...ونظرا للانتقادات التي وجهت لهذا الجهاز تم إلغائه سنة 2001 لتحل محله اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان.

3- وسيط الجمهورية.

انشئ سنة 1996 والغى سنة 1999 مهمته الأساسية هي تلقي شكاوى الجمهور اعتراضا على قرارات أو أفعال من جانب الإدارة العامة وحماية الناس من انتهاك حقوقهم من إساءة استخدام السلطة وإخضاع الحكومة والعاملين بها إلى قدر أكبر من المساءلة من جانب الجمهور. تعد مؤسسات «الأمبودسمان» إحدى الآليات المهمة لحماية الناس من انتهاك حقوقهم القانونية من إساءة واستخدام السلطة، - يعرف في الإسلام بديوان المظالم.- ب- دور الأجهزة الحكومية وغير الحكومية في حماية حقوق الإنسان.

1- دور السلطة القضائية في حماية حقوق الإنسان.

تعد الآليات القضائية أهم الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان باعتبار القضاء هو الجهة المختصة بتطبيق القوانين في الدولة، وتحقيق العدالة بين أفرادها سواء كانوا حكاماً أو محكومين. ويختص القضاء الإداري- المحكمة الإدارية ومجلس الدولة- بمراقبة أعمال الإدارة وتصرفاتها ومواجهة التعسف في استعمال السلطة.

القضاء العادي -المحاكم المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية والمحكمة العليا- وسيلة أساسية في حماية لضمان حقوق الأفراد نحو تطبيق المحاكم للقانون تطبيقاً صحيحاً⁷.

أما بالنسبة للمجلس الدستوري فإنه يراقب دستورية القوانين فإذا تبين له صدور قانون لم يراع أحكام الدستور التي تحمي حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور فإنها تقضى بعدم دستورية هذا القانون مما يترتب عليه إلغاء القانون⁸.- المجلس الدستوري يمثل الرقابة السياسية وليس القضائية-

2- دور السلطة التشريعية- البرلمان- في حماية حقوق الإنسان:

يفترض أن تقوم السلطة التشريعية بدور أساسي في حماية حقوق الإنسان من خلال القوانين التي تشرعها أو تعدلها أو تناقشها أو حتي ترفضها بما يضمن حقوق المواطنين وتتوافر في المجالس النيابية في كل العالم لجان برلمانية مختصة بحقوق الإنسان، وهي تحمل في الجزائر تسمية لجنة الحقوق والحريات.

3- الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة

تم إنشاؤها بموجب مرسوم رئاسي سنة 2002 بهدف ترقية حقوق الأسرة و المرأة والطفولة و وأُسند لها عدة مهام -سياساتية وتخطيطية وإشرافية - تقوم بمهمتها بالتعاون مع مختلف الشركاء من قطاعات وزارية وهيئات وطنية ومجتمع مدني ووسائل إعلامالخ.

4- دور الأحزاب السياسية: تعد الأحزاب وسيلة سياسية لحماية وترقية حقوق الإنسان حيث يعد هذا الموضوع هدفا تلقت فيه جميع البرامج والأنظمة الحزبية⁹.

5- دور الجمعيات والنقابات: تعمل الجمعيات والنقابات على حماية حقوق المواطنين خاصة اذا كانت متعلقة ببعض القطاعات العمالية او بعض الفئات الضعيفة وتتنوع بل تكثر هذه الجمعيات التي بلغ عددها منذ سنة 1988 خمسين الف جمعية غير ان الجمعيات الأكثر نشاطا هي تلك التي تدافع عن حقوق المرضى و حقوق المعاقين والاطفال وخاصة النساء وبرز أيضا دور النقابات العمالية في الدفاع عن حقوق العمال¹⁰.

6- دور المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان

تعد المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، إحدى الآليات المهمة في تعزيز حقوق الإنسان- هي شخص من أشخاص القانون الداخلي-، بل ويعتبر وجودها في بلد ما، ومدى حريتها في العمل أحد المعايير الرئيسية للحكم على مدى احترام الدول لحقوق الإنسان. تقوم هذه المنظمات غير الحكومية على أساسا طوعى، ولا تستهدف الربح، وتعمل باستقلال عن الحكومات.

تخضع هذه الجمعيات في تنظيم إجراءات تأسيسها وإشهارها ومتابعة نشاطها وحلها لقوانين تنظيم الجمعيات وشهدت الجزائر نشأة عدد من منظمات حقوق الإنسان مثل: «الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان» (1985)؛ وفرع لمنظمة «العفو الدولية/الجمعية الجزائرية» (1989).

7- دور وسائل الإعلام

تلعب وسائل الإعلام- وتحديد المستقلة- دوراً حاسماً في التأثير على مسار حقوق الإنسان سواء بنشر هذه الحقوق او من خلال دورها الرقابي، وقد رتبت على إثارة القضايا والانتهاكات المختلفة، وتوفير المعلومات الخاصة بها وشهد القرن الحالي انتشار الإعلام الإلكتروني والمدونيين والتطور الكبير في نظام الاتصال¹¹.

وتعرف الجزائر تطورا ملحوظا على مستوى الصحافة المكتوبة التي وصل عددها 52 صحيفة يومية و 98 صحيفة أسبوعية و 43 صحيفة دورية، إضافة لفتح المجال مؤخرا أمام حرية إنشاء القنوات والإذاعات الخاصة.

8- دور أجهزة التعليم والتكوين

يقوم الوسط التعليمي والتربوي والأكاديمي بدور فعال في مجال حقوق الإنسان من خلال الندوات والملتقيات والمنشورات ونظرا لاهمية هذا الموضوع أدمج في البرامج التي يتم تدريسها في طور التدرج ومابعد التدرج في الجامعات الجزائرية سواء في معاهد الحقوق او الصحافة او العلوم السياسية.. كما تدرس في عدة مدارس عليا كالمدرسة الوطنية للقضاء والشرطة والمدرسة الوطنية للإدارة وفي مدارس الدرك الوطني، والجيش الشعبي

الوطني.....¹²

9- اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

وبمبادرة من وزارة العدل، تم تشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني سنة 2008¹³. تتشكل من 19 ممثلا لمختلف الوزارات وهيئات معنية بالقانون الدولي الإنساني، تقوم بعدة مهام منها، اقتراح المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني. كما تعمل على تنظيم لقاءات ومنتديات وندوات ذات صلة بالقانون واقتراح التدابير اللازمة لتكييف القانون الجزائري مع قواعد القانون الدولي الإنساني، هذا إضافة إلى إجراء كل الدراسات التقييمية الضرورية لأداء مهامها، وكذلك دعم التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال، بالإضافة إلى تبادل المعلومات حول القانون الدولي الإنساني مع اللجان الوطنية لبلدان أخرى¹⁴.

ثالثا: المنظومة القانونية والهيكلية للجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر
تم إنشاء «اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها» المعروفة اختصارا بـ «لواتح ح ا» لتحل محل المرصد الوطني لحقوق الإنسان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-71 الصادر في 25 مارس 2001. والأساس القانوني للجنة الاستشارية هو الأمر رقم 04-09 الصادر في 27 أوت 2009، المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 10-180 الصادر في 11 جويلية 2010.

وهي مؤسسة وطنية عمومية مستقلة تتمتع باستقلال إداري ومالي ذات طابع استشاري تهدف للرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان وهي جهاز يعمل تحت وصاية رئيس الجمهورية حامي الدستور وحريات وحقوق المواطن.

تتكون اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، من أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية يختارون من بين المواطنين المعروفين باهتمامهم بالدفاع عن حقوق الإنسان وبحماية الحريات العامة. وتتشكل اللجنة من 45 عضوا من بينهم 13 امرأة يعين أعضاؤها من رئيس الجمهورية بمراعاة التمثيل الاجتماعي والتنظيمي وأيضا باقتراح من الجمعيات والنقابات والقطاعات الوزارية ويعينون بمرسوم لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد، كما يعين رئيس اللجنة من رئيس الجمهورية.

ولقد نص المرسوم 01 – 299 على أن تتأسس تشكيلة اللجنة ويعين أعضاؤها على مبدأ التعددية الاجتماعية والمؤسسية، ورئيس الجمهورية هو صاحب صلاحية تعيين هؤلاء الأعضاء. أما عن الجهات المشاركة وصاحبة صلاحية الاقتراح تتمثل حسب نص المادة 8 المعدلة بالمادة 2 من المرسوم 02-297. بعنوان المؤسسات العمومية.

- 1- رئاسة الجمهورية. 2- مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني. 3- المجلس الأعلى للقضاء.
- 4- المجلس الإسلامي الأعلى. 5- المحافظة السامية للأمازيغية. 6- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

وبعنوان المنظمات الوطنية والمهنية والمجتمع المدني.

1- المنظمة الوطنية للمجاهدين. 2- المنظمات الوطنية أكثر تمثيلا للعمال. 3- الهلال الأحمر الجزائري. 4- مجلس نقابات المحامين. 5- الجمعيات ذات الطابع الوطني التي يتصل موضوعها بحقوق الإنسان. وبعنوان الوزارات حيث تمثل كل وزارة يتعلق نشاطها بطريقة ما بموضوع حقوق الإنسان بعضو ضمن تشكيلة اللجنة.

لقد حدد القانون التأسيسي للجنة اختصاصاتها ، ونصت المادة 5 من مرسوم انشائها على أن اللجنة جهاز للرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال حقوق الإنسان. وفي نفس السياق تحدثت المادة 6 من نفس المرسوم على اختصاص اللجنة بـ»

- القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال الاجتماعي من أجل ترقية حقوق الإنسان.
- ترقية البحث والتربية والتعليم في مجال حقوق الإنسان في جميع أطوار التكوين والأوساط المهنية والاجتماعية». وتنص أيضا :

-تتولى اللجنة دراسة التشريع الوطني وإبداء الآراء فيه عند الاقتضاء قصد تحسينه في ميدان حقوق الإنسان وتقوم بنشاطات الوساطة في إطار عهدها لتحسين العلاقة بين الإدارات العمومية والمواطنين كما وتنص المادة 7 على « تعد اللجنة تقريرا سنويا عن حالة حقوق الإنسان وتبلغه إلى رئيس الجمهورية». وتنص نفس المادة في الفقرة 4-5 على ضرورة مشاركة اللجنة في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة إلى أجهزة الأمم المتحدة ولجانها والمؤسسات الجهوية تطبيقا لالتزاماتها المتفق عليها.
رابعا: المنظومة القانونية والهيكلية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

شهدت الجزائر ظهور المراجعة الدستورية مطلع العام 2016، وقد جاء في تقديم المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور الصادر عن رئاسة الجمهورية ان المراجعة تركز على مايلي:¹⁵

- البعد الأمازيغي : على المستوى المادة ، ترقية الأمازيغية إلى مكانة لغة وطنية ورسمية.
-التأكيد على الحريات الديمقراطية وهذا من خلال :
أ. حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطنين بالمادة
ب. ضمان حرية الصحافة في جميع أشكالها المكتوبة والمرئية والمسموعة، وكذلك عبر شبكة الأنترنت في إطار احترام الثوابت وقيم الأمة مع إلغاء كل حرمان من الحرية أو عقاب قانوني لمخالفات الإعلام.
ج. ضمان حق الحصول على المعطيات وضمان تداولها
-تعزيز دولة القانون :
إثراء الحقوق والحريات الفردية والجماعية من خلال :
أ. تجريم الممارسات العنيفة غير الإنسانية والضارة بالأشخاص

ب. ضمان حرية المعتقدات في إطار القانون

ج. تقوية حماية الحياة الخاصة وكنتم أسرار الاتصالات في المراسلات وفي كل ما يتعلق بالمعطيات عن الأشخاص في النت شبكة الأنترنت.

د. دسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان

- دعم استقلالية القضاء من خلال :

أ. ضمان هذه الاستقلالية من قبل رئيس الجمهورية.

ب. منع كل تدخل في شأن مجريات شؤون العدالة.

ج. تعزيز استقلالية قاض الحكم في إطار ما ينص عليه القانون.

د. حماية الدفاع في سبيل أداء مهامه بكل حرية

هـ. تقوية استقلالية المجلس الأعلى للقضاء.

- إجراءات في صالح المتقاضين : يؤكد مشروع الدستور على ما يلي :

أ. تأكيد الطابع الإستثنائي للحبس المؤقت.

ب. التأكيد على حقوق الأشخاص على ذمة التحقيق بما في ذلك ضمان الاتصال بمحاميه،

ج. إنشاء حق الاستئناف على الأحكام الجنائية ،

د. معاقبة كل من يعرقل تنفيذ قرارات العدالة

هـ. السماح بإخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم دستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس

الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أو الحكم التشريعي الذي توقف عليه مآل

النزاع

- حماية التكافل الاجتماعي : مبادئ العدالة الاجتماعية في المواد التالية

لإدراك ما يلي :

أ. التقليل من الفوارق الاجتماعية، ترقية العدالة الاجتماعية، التخلص من التمايز في الأقاليم الوطنية.

ب. ضمان التعليم العام المجاني.

ج. الحق في الحماية الصحية للمواطنين ومسؤولية الدولة في التكفل بعلاج الأشخاص المعوزين.

د. ضمان حق العمال في الحماية الاجتماعية.

هـ. تشجيع الدولة لإنجاز السكنات وتيسير إجراءات الحصول عليها بالنسبة لفئات ذات الدخل الضعيف.

و. مسؤولية الدولة في ترقية التكوين المهني ووضع سياسة دعم خلق مناصب شغل.

ز. حماية الدولة للطفل والأشخاص المسنين وأصحاب الحاجات الخاصة.

4. حشد مساهمة الجالية الوطنية بالخارج والنساء والشباب لتشييد التنمية الوطنية : بهذا الصدد فإن

- المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الإنسان ونشرها من خلال التكوين المستمر وتنظيم المنتديات الوطنية والإقليمية والدولية وانجاز البحوث والدراسات والقيام بكل نشاط تحسيبي وإعلامي ذي صلة بحقوق الإنسان،
- اقتراح أي إجراء من شأنه ترقية التعليم والتربية والبحث في مجال حقوق الإنسان في الأوساط المدرسية والجامعية والاجتماعية والمهنية والمساهمة في تنفيذه.

دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، يتولى المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان سيما:
- الإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تنجر عنها انتهاكات لحقوق الإنسان والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة،

- رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها مشفوعة برأيه واقتراحاته،
- تلقي ودراسة الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مشفوعة بالتوصيات اللازمة وعند الاقتضاء، إلى السلطات القضائية المختصة،

- إرشاد الشاكين وإخبارهم بالمآل المخصص لشكاوهم،

- زيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر ومراكز حماية الأطفال والهيكل الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية وعلى الخصوص تلك المخصصة لإيواء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ومراكز استقبال الأجانب في وضعية غير قانونية،

- القيام، في إطار مهمته، بأي وساطة لتحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمواطن.

المادة 7: يعمل المجلس في إطار مهامه على ترقية التعاون، في مجال حقوق الإنسان، مع مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى وكذا مع المنظمات غير الحكومية الدولية.

كما يعمل المجلس على إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان والمجالات ذات الصلة.

وتسهيلا لمهام المجلس في أدائه لوظائفه نصت المادة 6 من القانون رقم 13-16، في إطار ممارسة مهامه، يجوز للمجلس أن يطلب من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة أي وثائق أو معلومات أو توضيحات مفيدة. يتعين على الهيئات والمؤسسات المعنية الرد على مراسلات المجلس في أجل أقصاه ستون (60) يوما. لا يمكن استعمال المعلومات والوثائق المتحصل عليها لغير الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون.

ويلتزم المجلس باعداد تقرير سنوي يرفعه إلى رئيس الجمهورية والبرلمان والوزير الأول، حول وضعية حقوق الإنسان ويضمنه اقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية حقوق الإنسان.

يتولى المجلس نشر التقرير وإطلاع الرأي العام على محتواه.¹⁷

وبالنسبة لتشكيلة المجلس، فيراعى حسب المادة 9 من القانون رقم 13-16، مبادئ التعددية الاجتماعية

- رئيس المجلس الوطنى الاقتصادى والاجتماعى.

يمكن اللجنة، لأداء مهمتها، أن تطلب من الجهات المختصة أي معلومة أو وثيقة وأن تقوم بأي مشاورات مفيدة. تجتمع اللجنة بمبادرة من رئيسها أو بطلب من رئيس المجلس كلما دعت الحاجة إلى ذلك. تحدد كفاءات عمل اللجنة في نظامها الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية.¹⁹ ويعين أعضاء المجلس بمرسوم رئاسي لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد. يراعى في التجديد أحكام المادتين 9 و10 من هذا القانون. كما ينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيسا للمجلس، لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. يقلد رئيس المجلس في مهامه بموجب مرسوم رئاسي. تتناهى عهدة الرئيس مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر.²⁰ وجاء في المادة أنه يستفيد رئيس المجلس وأعضاؤه من كل الضمانات التي تمكنهم من أداء مهامهم بكل استقلالية ونزاهة وحياد.

وفي هذا الإطار، يستفيدون من الحماية ضد التهديد والعنف والاهانة طبقا للتشريع الساري المفعول. كما نصت المادة 18 على أن المجلس يتكون من الهياكل الآتية:

- الجمعية العامة،
- رئيس المجلس،
- المكتب الدائم،
- اللجان الدائمة،
- الأمانة العامة.

خامسا: مدى تطابق المجلس الوطني لحقوق الإنسان مع المعايير الدولية لهيئة الأمم المتحدة.

قبل أن نتطرق إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يجدر بنا أن نبين الوضعية السابقة للجنة الاستشارية لحقوق الإنسان، عضو في لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية المعروفة اختصارا بـ «ل ت د»²¹ منذ عام 2000. والتي تؤسس قرارات الاعتماد بناء على متطلبات مبادئ باريس. وتصنف اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد المعروفة اختصارا بـ «ل ف إ» المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الأعضاء في ثلاثة أصناف: الوضع أ (مطابقة كلية لمبادئ باريس) والوضع ب (مطابقة جزئية لمبادئ باريس) والوضع ج (غير مطابق لمبادئ باريس).²² يكتسي هذا الاعتماد أهمية كبرى بالنسبة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ذلك لأنه يسمح لها بالعمل على المستويات المختلفة للأمم المتحدة: يمكنها من «المشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان والتفاعل مع مختلف آلياته»؛ والمشاركة «في أعمال لجنة حقوق الإنسان، ومخاطبة اللجنة حول جميع النقط المدرجة في جدول الأعمال، بصفتها كيانات مستقلة؛ و» القيام بدور رئيسي في جميع مراحل الاستعراض الدوري الشامل، ابتداء من تقديم الوثائق، إلى غاية متابعة التوصيات، مروراً بالمشاركة في عملية الاستعراض؛ و» تقديم بيانات

مكتوبة، ونشر الوثائق التي تحمل الرتبة التي حددتها لها الأمم المتحدة.؛ ويمكنها أيضا أن تتصرف على النحو المناسب لدى الهيئات التقليدية والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة.²³

كانت اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان عضو في لجنة التنسيق الدولية «ل ت د» منذ عام 2000. واعتقدت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد²⁴ في بادئ الأمر أنها مؤهلة لتعتمد في «الوضعية أ» ولكن بعد دراسة أنجزت في 2009²⁵، تمت إعادة تصنيفها كمؤسسة في «الوضعية ب». وبهذا الصدد، أوصت «ل ف ا» بالإبقاء على الوضعية ب لـ «ل و ا ت ح ح ا». وفي قرارها كررت «ل ف ا» توصياتها التي صاغتها خلال دورة مارس 2010 بشأن التعديلات التشريعية الضرورية لتطابق اللجنة المبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية ("مبادئ باريس").²⁶

في جانفي 2008، قامت اللجنة الوطنية الجزائرية، وفق ما تنص عليه القواعد الإجرائية المعمول بها، بتقديم طلبها لإعادة الاعتماد. وقد أبلغتها اللجنة الفرعية المعنية بمنح الاعتماد، التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية، في أبريل 2008 عن عزمها تخفيض مستوى مركزها مع منحها المرتبة "باء" لعدم امتثالها لمبادئ باريس. وفي غضون سنة واحدة، كان يتعين على اللجنة- مع الحفاظ على مركزها "أ" بشكل مؤقت - أن تعالج أوجه القصور التالية، المتمثلة في كونها: لم تقدم تقريراً سنوياً، بل اقتصرت على تقديم مجموعة من الأنشطة التي اضطلعت بها في الفترة من عام 2002 إلى عام 2004، وأنها مؤسسة لا يحكمها نص دستوري أو قانوني؛ وأن عملية تعيين أعضائها تفتقر إلى الشفافية، وأخيراً، إن مستوى تعاونها مع هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة متدني، لا يفي بالغرض.²⁷

والى جانب لجنة التنسيق الدولية لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق أن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان ليست ممثلة تماماً لمبادئ باريس المتعلقة بمركز وسير المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة 48/134 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993).²⁸

وفي هذا السياق، يجب فهم تبني الأمر رقم 09-04 الصادر في 27 أوت 2009 الخاص باللجنة ثم قانون المجلس الوطني لحقوق الإنسان عام 2016 بعد دسترة المجلس، بأن الحكومة الجزائرية تريد الاستجابة للانشغالات المصاغة في تقرير "ل ف ا" ليتم اعتماد "ل و ا ت ح ح ا" من جديد كمؤسسة عضو بوضع أ في: "ل ت د". بالنسبة لتغيير تصنيف الاعتماد لا يُتخذ أي قرار يقضي بشطب صاحب طلب من الفئة "ألف" إلا بعد إبلاغ صاحب الطلب بهذه النية وإعطائه الفرصة لكي يقدم كتابةً، وفي غضون سنة واحدة (1) من تلقي هذا الإخطار، الأدلة الكتابية الـ قد يسقط تصنيف اعتماد إذا لم تقدم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان طلباً لإعادة الاعتماد في غضون سنة واحدة (1) من تعليق اعتمادها لعدم إعادة الطلب، أو إذا لم تقدم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الخاضعة للاستعراض بموجب المادة 16 من هذا النظام الأساسي ما يكفي من الوثائق،

في غضون ثمانية عشر (18) شهراً من وضعها رهن الاستعراض، لكي تقنع الهيئة التي تبت في العضوية بموجب هذا النظام الأساسي بأنها لا تزال ممثلة مبادئ باريس.²⁹

ويلاحظ بالنسبة المجلس الوطني لحقوق الإنسان مايلي:

1- ان الأساس في انشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان هو النص الدستوري ثم قانون عضوي، وليس بقرار من السلطة التنفيذية من أجل التأكيد على استقلالية هذه المؤسسة، طبقا لمتطلبات مبادئ باريس.

2- إجراءات تعيين الرئيس وتشكيله المجلس أصبحت تتوافق مع مبادئ باريس، التي لا تركز على من يشرع في التعيين النهائي، ولكن أن يكون مسار هذا التعيين بشكل مستقل وشفاف بشكل كاف. حيث أصبح هذا المسار بلجنة ترشيحات ويكون دور اللجنة استقبال ودراسة الترشيحات.³⁰

3- أصبح التقرير السنوي للمجلس يقدم لرئيس الجمهورية والبرلمان والوزير الأول، كما يتم نشره للرأي العام، حسب المادة 08 من القانون العضوي للمجلس.

4- كانت الهيئات الرسمية للدولة والهيئات القضائية لا ترد إلا نادرا على الشكاوي والقضايا المرفوعة لها من اللجنة الاستشارية سابقا، وحاليا يشترطا على الهيئات الحكومية وغيرها الاستجابة في أجل ستين يوما لمساعي المجلس حسب المادة 06 من القانون العضوي للمجلس.

خلاصة

في الختام نخلص إلى القول، أنه لا جدال في أن المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان أصبحت اليوم شريكا لا غنى عنه في ترقية حقوق الإنسان وحمايتها، وهي تمارس عملها هذا إلى جانب الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالحكومات ومنظمات المجتمع المدني. وهي آلية مؤسساتية مناسبة للدفاع عن حقوق الناس. لذلك تحظى المؤسسات الوطنية المتخصصة بحقوق الإنسان بتشجيع من جانب الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية بحقوق الإنسان، لأنها تساهم في تعزيز التعاون والتنسيق في مسائل حقوق الإنسان

في الجزائر ونظرا للانتقاد الكبيرة للجنة الوطنية الاستشارية، سواء على المستوى الداخلي او على المستوى الدولي، فقد ألغيت ولينشأ المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب التعديل الدستوري لعام 2016، ثم صدور القانون رقم 13-16 بتاريخ 03 نوفمبر 2016، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان و كفاءات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، وفي هذا السياق، يمكن القول ان إعادة صياغة الإطار القانوني للمجلس الوطني لحقوق الإنسان يتجه نحو مطابقتها لمبادئ باريس.

المراجع والمصادر

أولا: المقالات

1-د.غضبان مبروك» ضمانات الحريات السياسية في النظام الجزائري»، محاضرة القيت في اليوم الدراسي حول ضمانات الحريات السياسية، المجموعة البرلمانية لحركة النهضة، بنزل السفير يوم 08 أكتوبر 2001،

ص 8-9. (منشورة)

ثانيا: القوانين

1- التعديل الدستوري الصادر في 07 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، السنة الثالثة والخمسون.

2- قانون رقم 13-16 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 2016 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65 السنة الثالثة والخمسون، ص 05.

ثالثا: التقارير والدراسات

1- لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان « تقرير وتوصيات دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد جنيف»، 15-11 أكتوبر 2010.

2- الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية «، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين 16 و 17 من العهد» الدورة الرابعة والأربعون جنيف، 21-3 أيار/مايو 2010 رمز الوثيقة، E/C.12/DZA/CO/4 الصادرة بتاريخ 07 جوان 2010.

3- اللجنة الدولية للتنسيق بين المؤسسات الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان (ل ت د)، " تقرير حول زيارة اللجنة الدولية للتنسيق بين المؤسسات الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان للجزائر"، من 13 إلى 17 سبتمبر 2011.

رابعا: الرسائل والاطروحات

1- د.نادية خلفه « آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية- دراسة في بعض الحقوق السياسية-» رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2009-2010.

خامسا- المطبوعات الجامعية والمداخلات

1- د.بوبكر عبد القادر، « محاضرات في حقوق الانسان»، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009. (منشورة)

2- د.نعيم عميمر، «محاضرات في حقوق الانسان»، لطلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010. (منشورة)

3- شوقي سمير، « القانون الدولي الانساني» محاضرة القيت في المدرسة الوطنية للحوامة بعين ارنات -سطيف- يوم 19 افريل 2011.

سادسا: المراجع الالكترونية

1- اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان في موضع حرج، (آخر اطلاع 15/06/2018) ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3563:2009-05-23-13-56-23&catid=137:-&Itemid=45

2- البيان الصادر عن رئاسة الجمهورية حول تقديم المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور ليوم الثلاثاء 05 جانفي 2016، (آخر اطلاع 15/06/2018) الرابط الالكتروني: www.el-mouradia.dz/arabe/.../ProjetConstitution/Presentation.doc

الهوامش:

1- دنادية خلفه، « آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية- دراسة في بعض الحقوق السياسية-» رسالة لنيل شهادة الدكتوراه»، تخصص القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2009-2010، ص 02-03

2 - عقد هذا اللقاء في أكتوبر 1991 بين المؤسسات الوطنية، ويعد بمثابة أول حلقة عمل على المستوى الدولي معنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وقد تم تحت إشراف مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وصدر عنه « المبادئ التوجيهية المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية» وتشتهر ب« مبادئ باريس». (A/CONF.157/24 (Part I).

3 - يُقصد بعبارة «مبادئ باريس» المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي اعتمدها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في القرار 1992/54 بتاريخ مارس 1992 وأيدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 48/134 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993؛ انظر لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، « تقرير وتوصيات دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد»، جنيف، 11-15 أكتوبر 2010، ص 17.

4- تعد المؤسسات الوطنية إحدى الآليات الوطنية المهمة للنهوض بحقوق الإنسان، وهي تقع في منزلة بين الهياكل الحكومية والمنظمات غير الحكومية، ويتيح لها ذلك دوراً بارزاً في تعزيز احترام حقوق الإنسان فهي بحكم طبيعتها كمؤسسات دولة تملك إمكانية الحوار والتفاوض مع الحكومات حول تذليل العقبات التي تعرقل أعمال حقوق الإنسان والنهوض بها، وفي المقابل فإن استقلاليتها عن أجهزة الحكم تهيئ لها إمكانية التجذر في المجتمع والتواصل مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ودعم مطالبتها في تعزيز احترام حقوق الإنسان. دنادية خلفه، المرجع السابق، ص 104-100.

5- نفس المرجع.

6- د. بوبكر عبد القادر، «محاضرات في حقوق الإنسان»، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009. (منشورة) المرجع السابق، ص 57.

2009-7

7

2010. (منشورة)

المرجع السابق، ص 199.

8- د. غضبان مبروك «ضمانات الحريات السياسية في النظام الجزائري»، محاضرة القيت في اليوم الدراسي حول ضمانات الحريات السياسية،

المجموعة البرلمانية لحركة النهضة، بنزل السفير يوم 08 أكتوبر 2001، ص 8-9. (منشورة)

9 د. غضبان مبروك، نفس المرجع، ص 12.

10- د. نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 199.

11- د. غضبان مبروك، المرجع السابق، ص 13. د. نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 199-200.

12- د. نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 199-200.

13- وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08 163- المؤرخ في 4 جوان 2008 الصادر بتاريخ 4 يونيو 2008.

14- شوقي سمير، « القانون الدولي الانساني » محاضرة القيت في المدرسة الوطنية للحجومات بعين ارنات - سطيف- يوم 19 افريل 2011.

15- هذه المعلومات مأخوذة بالتصرف من البيان الصادر عن رئاسة الجمهورية حول « تقديم المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور » ليوم الثلاثاء

05 جانفي 2016، (اخر اطلاق 15/06/2018) الرابط الالكتروني:

www.el-mouradia.dz/arabe/.../ProjetConstitution/Presentation.doc

16- قانون رقم 13-16 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 2016 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة

بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65 السنة الثالثة والخمسون، ص 05.

17- المادة 08 من القانون رقم 13-16 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 2016.

18- المادة 10 من القانون رقم 13-16 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 2016.

19- المادة 11 من القانون رقم 13-16 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 2016.

20- المادة 12 من القانون رقم 13-16 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 2016.

21- مهام لجنة التنسيق الدولية على النحو التالي:

1- التنسيق على الصعيد الدولي لأنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة وفقا لمبادئ باريس،

2- التشجيع على إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها وفقا لمبادئ باريس

3- القيام بالمهام الأخرى التي يحلها إليها الأعضاء المصوتون. انظر لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق، « الإنسان تقرير

وتوصيات دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد»، جنيف، 15-11 أكتوبر 2010، ص 20.

22- قامت السيدة روسلين نونان، رئيسة اللجنة الدولية للتنسيق بين المؤسسات الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان برفقة ممثلي الشبكة

الإفريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والحوار العربي الأوربي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بزيارة الجزائر من 13 إلى 17 سبتمبر

2011 بدعوة من اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان بالجمهورية الجزائرية (ل و ا ت ح ح إ). كان الهدف من الزيارة التحوار

مع اللجنة الوطنية الاستشارية وخاصة دعمها في جهودها لتعزيز القانون الحالي حول (ل و ا ل ح ت ح إ). ولهذا الغرض التقى الوفد بعدة أعضاء

في اللجنة ومستخدميها وممثلي الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية وأيضا منظمات المجتمع المدني. اللجنة الدولية للتنسيق بين المؤسسات

الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان (ل ت د) " تقرير حول زيارة اللجنة الدولية للتنسيق بين المؤسسات الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان

للجزائر» من 13 إلى 17 سبتمبر 2011، ص 09-05.

23- نفس المرجع.

24- يُقصد بعبارة «اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد» اللجنة الفرعية المنشأة بموجب النظام الداخلي السابق والمشار إليها باسم اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية في قرار لجنة حقوق الإنسان 2005/74 بصفتها الهيئة المختصة باعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تحت إشراف مفوضية حقوق الإنسان، في إطار الولاية المسندة إليها بموجب النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد ووفقا له؛ انظر لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان»، تقرير وتوصيات دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد»، جنيف، 15-11 أكتوبر 2010، ص 17.

25- بالنسبة لاستعراض عملية الاعتماد فعندما تتغير ظروف أية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بأي طريقة من شأنها المساس بامتثال المؤسسة لمبادئ باريس، تُخطر تلك المؤسسة الرئيس بتلك التغيرات ويعرض الرئيس المسألة على اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد لاستعراض مركز اعتماد تلك المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

عندما يرى رئيس لجنة التنسيق الدولية أو أي عضو من أعضاء اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن ظروف أي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان اعتمدت في الفئة "ألف" بموجب النظام الداخلي السابق قد تكون تغيرت بطريقة تمس بامتثال المؤسسة لمبادئ باريس، جاز لرئيس اللجنة الفرعية أن يبدأ استعراضا لمركز اعتماد تلك المؤسسة الوطنية لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تقرير وتوصيات دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد جنيف، 15-11 أكتوبر 2010، ص 24.

26- وفقا للنظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أُسندت للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد ولاية دراسة واستعراض طلبات الاعتماد، وإعادة الاعتماد والاستعراضات الخاصة وغيرها التي تردها من قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بصفتها أمانة لجنة التنسيق الدولية، وتقديم توصيات إلى أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية فيما يتعلق بامتثال المؤسسات صاحبة الطلب لمبادئ باريس وتقييم اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد الامتثال لمبادئ باريس من حيث القانون والممارسة. نفس المرجع.

27- د. نادية خلفه، المرجع السابق، ص 106-103.

28- انظر، «الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين 16 و 17 من العهد» الدورة الرابعة والأربعون جنيف، 21-3 أيار/مايو 2010 رمز الوثيقة E/C.12/DZA/CO/4، الصادرة بتاريخ 07 جوان 2010. نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للجزائر بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/DZA/4) في جلساتها 6 و 7 و 8، المعقودة يومي 5 و 6 أيار/مايو 2010 (E/C.12/2010/SR.6 و SR.7 و SR.8)، واعتمدت في جلستها 20، المعقودة في 17 أيار/مايو 2010، ملاحظات ختامية.

29- لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان»، تقرير وتوصيات دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد جنيف»، 15-11، أكتوبر 2010، ص 24.

30- سبق ان طلبت ذلك اللجنة الدولية للتنسيق بين المؤسسات الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان، انظر (ل ت د) " المرجع السابق. ص 09-05.